جامعة القاهرة
كلية الحقوق

ضمانات وحقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات في القانونين المصري والكويتي

رسالة دكتوراه في الحقوق

مقدمة من

الباحث/ عواد عون عوض الرشيدى

تحت إشراف

الأستاذ الدكتور\ شريف سيد كامل
أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق- جامعة القاهرة

٢٠١٠م

لجنة الحكم على الرسالة

الأستاذ الدكتور/ أحمد عوض بلال

(رئيساً)

أستاذ القانون الجنائي وعميد كلية الحقوق- جامعة القاهرة

الأستاذ الدكتور\عبد التواب معوض الشوربجى

(عضواً)

أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق- جامعة الزقازيق

الأستاذ الدكتور\ شريف سيد كامل

(مشرفاً و عضواً)

أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق- جامعة القاهرة

شكر وتقدير

إن الحمد والشكر لله وحده في الأولى والآخرة سبحانه وتعالى العليم القدير الذي منحنى القوة والصبر والعزم واسجد له شكرا وتعظيما على أن وفقني في إعداد هذه الرسالة.

ثم يطيب لي أن أتوجه، بخالص الشكر والامتنان، لكل من ساعدني، وساندني، حتى تم إنجاز هذه الرسالة، بفضل الله تعالى، وأخص بالشكر والثناء أستاذنا **الأستاذ الدكتور/ شريف سيد كامل**

والذي يرجع له الفضل بعد الله تعالى في إنجاز هذا العمل بفضل توجيهاته المخلصة لي في كل خطوة كنت أخطوها لإنهاء هذه الدراسة وأيضا لما كان لآرائه وتوصياته من دور بارز وفعال في وضعي على الطريق الصحيح للبحث العلمي سواء من الناحية الشكلية أو الموضوعية فجزاه الله عنى وعن الباحثين خير الجزاء.

كما يشرفني أن أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى الأستاذين الجليلين **الأستاذ الدكتور / أحمد عوض بلال**

والأستاذ الدكتور/ عبد التواب معوض الشوربجي

على تفضلهما بالموافقة على مناقشتي داعيا المولى عز وجل أن يعلمنى من فيض علمهما وان يُقوم بهما ما اعوج من عملي .

كما أتقدم بشكري وتقديري لكلية الحقوق جامعة القاهرة أساتذة و إدارةً وعاملين، وعلى رأسهم أستاذنا العميد

الدكتور/ **أحمد عوض بلال** وأخص بالشكر قسم الدراسات العليا لإتاحته الفرصة لي بالتسجيل والرعاية ...

والشكر موصول لكل من ساعدني وتفضل علي، وهم كثير، فجزاهم الله كل خير..

إهداء

إلي والدتي العزيزة

إلي أبنائي وبناتي بدولة الكويت

الحبيبة

إلي كل طالب وطالبة علم بالوطن

العربي الكبير.

المقدمة

لاشك أن حرية الفرد الشخصية هي أعزما يملك،وقوام حياته،ووجوده،وأساس إنسانيته,ومن ثم كلما كانت هذه الحرية مصونة ومكفولة،لها ضمانات وجودها،كلما ازدهر المجتمع،وتقدم في مدارج الرقى. وإذا مست تلك الحرية،اهتزت ثقة الفرد في مجتمعه،ونأى بنفسه عن كل ما قد يؤدى إلى ذلك المساس؛صوناً لذاته،وإبقاءً لكيانه([1])،وهذه الحقيقة لم تخف على مر العصور،فلقد كانت شعلة الثورات دائماً نبراسها الحرية،وأعز مطلب لها هو تحقيقها.

وقد أسهم القانون ورجاله في إحاطة الحرية عند نيلها بكل ضمانة وميثاق, ومن ثم تعددت إعلانات الحقوق والمواثيق المحلية والدولية وعقدت المؤتمرات والندوات لإذكاء شعلة الحرية سواء كانت حرية عامة أو حرية خاصة كلما خبت وبعثها من جديد إن أصابها وهن بسبب تضييق أو تفريط.

١-د.حسن صادق المرصفاوي،حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية،مرحلة ما قبل المحاكمة في نظام القانون المصري،في حماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية في مصر وفرنسا والولايات المتحدة،المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي،الإسكندرية،٩-١٢أبريل سنة١٩٨٨،ص٤٧.

إن من طبيعة الأمور في أي مجتمع منظم ألا تكون حرية الفرد مطلقة دون ضوابط تنظمها وإلا لو تصرف الفرد وفق هواه لدبت الفوضى في المجتمع.

ومن ثم كان يجب أن تنظم تلك الحرية بما يؤمن المجتمع ويطمئن أفراده لحياة هادئة مستقرة وهذا التنظيم يتم عن طريق التشريع.([1]) ويعد التشريع الجنائي هو السياج الفعلي لحريات الأفراد فإذا تحققت به العدالة واستقامت موازينها فقد قامت في ذات الوقت دعائم الحياة الإنسانية. وعلي العكس فإذا كان ثمة خلل في تلك الموازين عُد ذلك حافة لهوة عميقة سرعان ما تزلزل أفضل القيم الاجتماعية واقوي دوافع البشرية نحو الترقي([2])

ولقدسية الحرية نصت عليها المواثيق الدولية والإقليمية وإعلانات حقوق الإنسان حيث صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العاشر من ديسمبر سنة ١٩٤٨ وقد ورد في ديباجته "أنه من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلي التمرد علي للاستبداد والظلم وقد تضمن الإعلان عدة نصوص تكفل الحريات فالمادة الثالثة تنص علي أن "لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الاطمئنان علي شخصه" كما

١- د.حسن صادق المرصفاوي،حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية،مرحلة ما قبل المحاكمة في نظام القانون المصري, مرجع سابق, ص٤٧.

٢-د. رؤوف عبيد , بين القبض علي المتهمين واستيقافهم في التشريع المصري , مجلة العلوم القانونية والاقتصادية , س٤, ع٢, يوليو١٩٦٢,ص٢٢٥.

نصت المادة الخامسة علي أنه "لا يجوز أن يعذب إنسان ولا أن تفرض عليه عقوبات أو معاملات قاسية أو غير إنسانية أو حاطة بالكرامة" وتنص المادة التاسعة علي انه "لا يجوز أن يقبض علي احد أو يحجز أو ينفي تعسفيا" .

وتؤكد المادة الثانية عشرة علي أن لا "يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في أسرته أو في منزله أو في مراسلاته أو للعدوان علي شرفه أو سمعته ولكل شخص الحق في أن يحميه القانون من هذا العدوان أو ذلك التدخل" .

ولقد صدرت من بعد هذا مواثيق وإعلانات إقليمية منها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان والميثاق الإفريقي لحقوق الشعوب والإنسان والإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام وكل هذه المواثيق أكدت تفصيلا أو إيجازا علي حماية حقوق الإنسان لدفع المشرعين إلي تضمين قوانينهم ما يكفل تلك الحماية.

ولما كان قانون الإجراءات الجنائية هو الذي ينظم الدعوى الجنائية،ويحدد الإجراءات الواجب إتباعها في حالة وقوع جريمة كان لابد له بطبيعته أن يتضمن بعض القيود على حرية الفرد؛والتي قد تتعارض مع مبدأ الأصل في الإنسان البراءة.

فإذا كانت القاعدة أن الأصل في الإنسان البراءة حتى تثبت أدانته بحكم نهائي، فقد يلزم الأمر اتخاذ بعض إجراءات احتياطية

سابقة على حكم الإدانة فيها مساس بالحقوق الشخصية للفرد، ابتغاء التحقق من وقوع الجريمة ونسبتها إلى من أسندت إليه.

فالقبض على الفرد فيه قيد على حريته في أن يتنقل ويتحرك من مكان إلى آخر بمطلق مشيئته وأن يفعل ما يبغى دون أن يحد من هذا الحق تدخل إرادة أخرى.

والحبس الاحتياطي يقيد من حرية الفرد ويودعه السجن قبل أن تثبت إدانته، ويشبه من نواحي عديدة عقوبة الحبس التي تنفذ بناء على حكم صادر بالإدانة. وتفتيش المسكن فيه انتهاك لمكان له حريته بوصفه مأمناً للشخص ومستودعاً لسره ومكاناً لراحته.

فالمساس بالحقوق الشخصية للفرد لا تبرره إلا مصلحة أعلى هي حماية المجتمع الذي يكفل لكل شخص حماية حريته،فلا يقبض عليه أو يحبس احتياطاً أو يفتش هو أو مسكنه إلا في الأحوال التي ينص عليها صراحة في القانون وبناء على أمر صادر من موظفين تتوافر فيهم ضمانات خاصة تكفل استقلالهم وسلامة تصرفاتهم،كما يعاقب الأشخاص الذين يتسببون في المساس بتلك الحقوق على خلاف حكم القانون.

ولقدسية الحرية الشخصية ينص عليها غالباً في صلب دساتير الدول،وهى القوانين العليا للبلاد،تحت عنوان ضمانات الحقوق لتسمو نصوصها على غيرها من التشريعات.

هدف الدراسة

منذ لحظة وقوع الجريمة،تتعارض مصلحتان،مصلحة الأفراد في حماية حقوقهم الأساسية في الحياة الخاصة،وأسرارهم، وحرمة مساكنهم،وممتلكاتهم،وحريتهم الشخصية في التنقل،وسلامة أشخاصهم ضد أي تعذيب،أو إيذاء بدني،أو نفسي،أو معاملة غير إنسانية،ومصلحة المجتمع في كفالة حقه في عقاب من يرتكب من هؤلاء الأفراد جريمة.

وإذا كان هدف الدراسة يتمثل في الإجابة على التساؤل التالي:أي المصلحتين ترجح على الأخرى؟هل نرجح الحرية الفردية على حساب المجتمع أم نرجح مصلحة المجتمع على حساب حرية الفرد؟

بالرجوع إلى قوانين الإجراءات الجنائية والمنظمة لتلك الحرية نجدها اهتمت بتحقيق التوازن بين المصلحتين(مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع)خلال مرحلتي التحقيق الابتدائي والمحاكمة بينما اعترى إجراءاتها في مرحلة الاستدلال القصور والغموض والفراغ التشريعي في بعض الأحيان فمثلاً قد أغفلت التشريعات محل المقارنة وضع تعريف للمتهم والمشتبه فيه مع أن تعريف المتهم والوقوف على كنهه يؤدى إلى معرفة ضماناته وحقوقه .

كما أن التشريعات محل المقارنة قد أغفلت النص على حق المتهم في الصمت وحقه في الاستعانة بمحام هذا فضلا عن أنها لم

تجرم استخدام الأساليب العلمية الحديثة مثل العقاقير المخدرة والتنويم المغناطيسي وغيرها من الأساليب التي تؤدى إلى سلب الإرادة الحرة للإنسان وكل هذا فراغ تشريعي يؤدى إلى المساس بضمانات وحقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات ومن ثم سوف يتعرض الباحث في هذه الدراسة لكيفية سد هذا الفراغ التشريعي لحماية الحقوق والحريات في مرحلة الاستدلالات.

أهمية الدراسة

إن دراسة ضمانات وحقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات على جانبٍ كبيرٍ من الأهمية،وذلك لما يلي:-

أولاً:إن العالم أخذ ينادى بضرورة الاهتمام بحقوق المتهم،من خلال المؤتمرات الدولية والإقليمية،وعلى الرغم من ذلك،ما زال المتهم يعانى من التعسف والاضطهاد من قِبَلِ السلطات المختصة بمرحلة جمع الاستدلالات.

ثانيا:إن مرحلة جمع الاستدلالات تعتبر من أخطر المراحل التي يمر بها المتهم،لأنه يكون في لحظات ذعرٍ،ورعبٍ،وخوفٍ؛نتيجة اتهامه بجريمة،قد لا يكون ارتكبها،ولأن القائم بهذا الإجراء هم عادةً من رجال الشرطة،ولذلك،يسيئون الظن بالمتهم،وتحكمهم عقلية مطاردة المجرمين،ويرجحون اعتبارات الكشف عن المجرم على ضمانات الحريات الفردية.

ثالثاً:إن مرحلة جمع الاستدلالات تتصف بالسرعة،مما يجعل القائم بها قد يغفل جزءاً كبيراً من حقوق المتهم،وعلى سبيل المثال:حق الاستعانة بمحامٍ،بالإضافة إلى ما يمنحه القانون لرجل الضبط القضائي من سلطات قد تنطوي على مساس بالحريات الشخصية.

رابعـــاً:إغفال العديد من التشريعات الإجرائية تنظيم إجراءات الاستدلال واحاطتها بالضمانات التي تتناسب خطورتها.

أسباب اختيار التشريعات محل المقارنة

ترجع أسباب اختيار الباحث لدراسة ضمانات وحقوق المتهم في التشريع المصري والكويتي والإماراتي إلى أن مصر لها الريادة في مجال سن التشريعات والقوانين فهي مرجع الدول العربية قاطبة في ذلك أما اختيار الكويت فيرجع إلى أنها بلد الباحث و يريد أن يقارن تشريعها الإجرائي بالتشريع الاجرائى المصري ليقف على مدي الاختلاف والاتفاق بينهما وأما اختيار الإمارات فيرجع إلي أنها إحدي الدول الخليجية التي تأثرت تأثرا كبيراً بالتشريع الاجرائى المصري حتى تكاد نصوص القوانين في البلدين أن تتطابق.

منهج الدراسة

لما كانت هذه الدراسة تهدف إلى إلقاء الضوء على حقوق وضمانات المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات فإن الأمر يحتاج إلى التعرف على النصوص التشريعية التي تعالج وتنظم هذا الأمر

وتحليلها،ومن ثم طرح وجهة نظرنا كلما تطلب الأمر ذلك،وهذا تطلب منا إتباع المنهج التحليلي.

كما اتبعنا كذلك المنهج الوصفى في جمع البيانات والمعلومات من النصوص القانونية والمؤلفات الفقهية والدوريات وأحكام القضاء وتوصيات المؤتمرات والندوات المتعلقة في جانب منها بموضوع الدراسة،وذلك للوقوف على كنه الضمانات والحقوق،ومدى تمتع المتهم بها في مرحلة الاستدلال.

وأخيراً،قد استخدمنا منهج المقارنة،و ذلك لإجراء مقابلة بين التشريع المصري والإماراتي من جهة وبينهما وبين التشريع الكويتي من جهة أخري.

خطة الدراسة

سنقسم دراستنا لموضوع هذه الرسالة إلى **ثلاثة أبواب** نقدم لهما **بفصل تمهيدي**،نطلق عليه"تحديد مفهوم المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات"،وسنقسمه إلى مبحثين:

تناول **المبحث الأول** "تعريف المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات".

وفي **المبحث الثاني**،سنتناول دراسة"الشروط الواجب توافرها لاكتساب الفرد صفة المتهم"

أما **الباب الأول** من هذه الرسالة فسنطلق عليه اسم " إجراءات الاستدلال"،وسنقسمه إلى فصلين:

نتناول في **الفصل الأول** دراسة "مرحلة جمع الاستدلالات"

أما **الفصل الثاني**،فستناول فيه دراسة "أنواع إجراءات الاستدلال"

وأما **الباب الثاني** من هذه الرسالة فسنطلق عليه اسم" حقوق المتهم في مرحلة الاستدلال "،وسنقسمه إلى فصلين:

نتناول في **الفصل الأول** دراسة "قرينة البراءة"

أما **الفصل الثاني**:فسنتناول فيه دراسة " صور الحقوق الأساسية الأخرى للمتهم في مرحلة الاستدلالات"

أما **الباب الثالث** من هذه الرسالة فسنطلق عليه اسم "ضمانات المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات والرقابة عليها" وسنقسمه إلى فصلين:

نتناول في الفصل الأول دراسة "ضمانات حماية السلامة الجسدية للمتهم في مرحلة جمع الاستدلالات"

أما **الفصل الثاني** فسنتناول فيه دراسة "الرقابة القضائية على أعمال الاستدلالات"

واستناداً إلى كل ما سبق , ستكون دراستنا لموضوع رسالتنا على النحو التالي :

الفصل التمهيدي:تحديد مفهوم المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات.

الباب الأول:إجراءات الاستدلال.

الباب الثاني:حقوق المتهم في مرحلة الاستدلال.

الباب الثالث:ضمانات المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات والرقابة عليها.

الفصل التمهيدي

تحديد مفهوم المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات

تمهيد وتقسيم:

إن تحديد مفهوم المتهم له أهمية عظيمة في قانون الإجراءات الجنائية،وذلك أولاً لعدم الخلط من الناحية القانونية بينه وبين من يتعرضون لإجراءات جنائية،وهم ليسوا متهمين بعد،وثانياً لمعرفة متى يكتسب الشخص صفة المتهم قانوناً،والى متى تظل هذه الصفة عالقة به،ومتى تزول عنه،ويكتسب صفة جديدة غيرها،وأخيراً لمعرفة الحقوق القانونية للفرد في مرحلة الاتهام([1])

ولتحديد مفهوم المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول:تعريف المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات.

المبحث الثاني:الشروط الواجب توافرها لاكتساب الفرد صفة المتهم.

١- راجع في ذلك: د. هلالي عبد اللاه أحمد , المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي دراسة مقارنة بالفكر الجنائي الإسلامي , القاهرة , دار النهضة العربية , ٢٠٠٧, ص ٦٢,

المبحث الأول

تعريف المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات

تمهيد وتقسيم:

إذا وقعت جريمة يعاقب عليها القانون وتوافرت أمارات ودلائل كافية تدعو للاعتقاد بأن شخصاً ما قد ساهم في ارتكابها،سواء بوصفه فاعلاً،أو شريكاً قيل بأن هناك متهماً.

وللتعرف على المقصود بالمتهم في مرحلة جمع الاستدلالات سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين وذلك على النحو التالي:-

المطلب الأول:تعريف المتهم .

المطلب الثاني:التمييز بين مصطلح المتهم والمصطلحات المشابهة.